

محضر الجلسة رقم 784**التاريخ:** الثلاثاء 18 ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011)**الرئاسة:** المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: ثلاث وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثانية والأربعين مساءً.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية؛
- مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛
- مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمخ رواتب التقاعد.

المستشار السيد لحسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

ننتقل إلى جلسة التشريع للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 الموافق لـ 30 ديسمبر 1971 المحددة بموجبه السن الذي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن الذي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمخ رواتب التقاعد، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية، المحال على مجلسنا من مجلس النواب. الكلمة للحكومة.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، اسمح لي.

اتبهينا من جلسة الأسئلة، دابا ابدينا في التشريع، إيووا بقوا في أمأكم. السيد المستشار، كنت تكون في مكانك... ما يمكنش، رفعت الجلسة ديال الأسئلة الشفهية. الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية كما وافق عليه مجلس النواب. هذا المشروع الذي يندرج ضمن مسار تحديث المنظومة التشريعية، ويهدف أساسا إلى توحيد وتبسيط المفاهيم والمقتضيات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية المطبقة على العقارات، سواء منها المحفظة أو غير المحفظة.

فكما لا يخفى عليكم يعرف المغرب ازدواجية القاعدة القانونية بالنسبة للعقار، ذلك أن المعاملات العقارية والحقوق العينية في العقار غير المحفظ، تخضع في أحكامها إلى قواعد الفقه الإسلامي للراجح والمشهور، وما جرى عليه العمل في مذهب الإمام مالك، وكلها قواعد نجدتها متفرقة في المراجع الفقهية وفي كتب النوازل، وتصادف اختلافا في العمل القضائي بين ما جرى عليه العمل في الجهات والمناطق، بالمقابل نجد أن العقار المحفظ وما ترتبط به من حقوق عينية يخضع، ومنذ سنة 1915، إلى مقتضيات المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق عليه.

فهذه الازدواجية وهذا الاختلاف في المفاهيم حول نفس الحقوق، دفع إلى التفكير في إقرار وحدة المفاهيم، وذلك من خلال توحيد المقتضيات المتعلقة بالحقوق العينية وإخضاع الحقوق العينية الواردة على العقارات المحفظة وغير المحفظة إلى نفس الأحكام القانونية، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي تفرضها طبيعة كل عقار، بحيث تم توحيد القاعدة القانونية فيما لا اختلاف فيه، واحتفظ بالازدواجية عند وجود خصوصية معينة.

ومما لا شك فيه، فإن وحدة المفاهيم التي يحقها المشروع المعروض على أنظاركم، ستؤدي إلى الوضوح والتوقعية والاستقرار في المعاملات والمساواة في الأحكام التي تنظم الحق العيني، سواء كان محفظا أو غير محفظ، دون ما حاجة إلى البحث عن النصوص في المراجع الفقهية واللجوء أحيانا إلى القياس والبحث في النوازل التي تختلف أسباب نزولها من حالة إلى أخرى،

القوانين الأساسية وتحضيرها، لأن البلاد لا يمكن أن تتطور إلا عن طريق آليات قانونية حديثة، وقد عمر التهييء لهذا القانون أزيد من 10 سنوات داخل ردهات الحكومة، وخاصة وزارة العدل التي أريد باسم الفرق التي أتكلّم باسمها، وهو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية، الفريق الاشتراكي وكذلك الفريق ديال التحالف الاشتراكي المنضوية تحت الكتلة، أن أنه بما قامت به الحكومة الحالية والتي توجت ولايتها بهذه القوانين التي سيكون لها تأثير كبير على مستوى كذلك التشريع الخاص بالعقار وانعكاس ذلك على المستثمرين وفض النزاعات أمام المحاكم.

بطبيعة الحال هناك توحيد واجتهاد كبير، قد ساهمت فيه الأطر من قضاة أصحاب كفاءات عالية وفقهاء متميزين من أجل إدخال بعض التعديلات والاستئناس بالاجتهادات القضائية القديمة وجعل المغاربة أمام قانون يكفل لهم ما كان يكفله قانون 1915 للمعمرين لوحدهم.

إذن، احنا ما يمكن لنا إلا أن نوجه لك، السيد وزير العدل، ومن خلالك للحكومة وأطر وزارة العدل كامل الشكر والتنويه بهذا العمل الجبار الذي فتم به من أجل تطوير البلاد ومصالح العباد.

ولكن نتمنى، في الأحزاب التي أتكلّم باسمها، أن تعمل الحكومة أو تسهر على نشر هذا القانون في أقرب وقت ممكن وكذلك التعريف به عن طريق خلق وتنظيم ندوات ولقاءات لجميع المعنيين، سواء الحقوقيين منهم أو المواطنين، ليعرفوا مدى الجهد الكبير الذي بذل من طرف الحكومة الحالية، وهذا رد على من يقول ويخس ما تقوم به الحكومة الحالية، لأن هذه أعمال سينعم بها المغاربة وسيعرفها الخاص والعام، وأحسن شيء يمكن أن تقدمه لمن قام بالإصلاحات هو أن ندعو له بالتوفيق وأن نكافئه، ومن اجتهد وأصاب فله أجران، وأعتقد أنه من قام بالإتيان بهذا المشروع يدخل تحت خانة الأجرين وليس أجر واحد.

إذن نتمنى، السيد الوزير، أن تسهروا على التعريف بهذا القانون وأن تخلقوا ندوات في جميع المحاكم، سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية، التهييء لستة أشهر قبل أن تدخل إلى حيز التطبيق على أساس أن توابه كذلك دوريات ومناشير من طرفكم لتبسيط مفاهيمه وتقريبه من الساهرين على تطبيقه. إذن، فشكرا للساشرين عليه.

وكذلك لا بد أن أقول كلمة، وهو أن أنه بما قام به البرلمان بمجلسيه من مواكبة لهذا العمل الكبير وإدخال عدد كبير من التعديلات من طرف الزملاء لتحسينه وكذلك ضمان دقة بعض المفاهيم والخروج بها من التأويل الخاطئ، ولكي لا يكون فهمها قاصرا بل واضحاً للقانون، والسيد الوزير أعلم مني بذلك وبعض الإخوان، كل ما كان فيه الوضوح إلا وسهل تطبيقه على أرض الواقع وابتعد من الاجتهاد، في بعض الأحيان الذي يحل محل القانون.

كذلك، لا بد أن أنه بالسيد رئيس لجنة العدل والإخوان الذين ساهموا أمس إيجابيا في هذا العمل الجليل واقتنعوا بأهمية هذا القانون وفي الظرفية الحالية، وصوتنا عليه بالإجماع داخل لجنة العدل، وبطبيعة الحال لا يمكن إلا

وهذا ما سيبحث على الاطمئنان للتعامل في هذه العقارات واختصار الوقت عند الفصل في المنازعات المتعلقة بها وتوحيد الاجتهادات القضائية الصادرة بشأنها، مما سيساهم في تفعيل دور الملكية العقارية في مسار التنمية وسيشجع أكثر على الاستثمار في المجال العقاري.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدة المستشارة المحترمة، السادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي يشكل طفرة نوعية لنظامنا العقاري، لكونه استطاع أن يدون قواعد الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي وينظم الحقوق العينية ليصدر في شكل قانون موحد ومتكامل، يطبق على العقارات، سواء كانت محفظة أو غير محفظة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فرق الكتلة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الزميلة والزملاء،

أنا سعيد كل السعادة باش نوقف أمامكم اليوم من أجل التدخل في مناقشة مشروع القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، والذي تفضل السيد وزير العدل بتقديمه أمامنا. هاذ مشروع القانون الذي جاء في خريف هذه الحكومة، والذي يعد من القوانين الأساسية والهامة ببلادنا والمكمل للقانون الذي صادق عليه هذا المجلس في الأسبوع ما قبل الأخير المتعلق بالتحفيظ العقاري. هاذ مشروع القانون الذي جاء كبديل للظهير الشريف المتعلق بالعقارات المحفظة، الذي عمر لما يقرب من قرن، إذ يعود تاريخه إلى 2 يونيو 1915.

هاذ مشروع القانون الذي أشار في كلمته السيد وزير العدل إلى كونه جاء متكامل وموحد للمفاهيم القانونية والجمع والمزج بين القوانين الوضعية والفقه المالكي، خاصة فيما يخص الفقه الإسلامي وعدم التمييز بين العقار المحفظ والعقار غير المحفظ، نظرا لكون المعمر في ذلك الوقت كان يحمي المعمرين الذين استولوا على أراضي شاسعة وخصهم بهذا القانون من أجل تطهير ممتلكاتهم من أي نزاع وترك جل الأراضي المغربية للساكنة، للمغاربة في ذلك الوقت، والذين كان يطبق عليهم الفقه الإسلامي، ما يطرح ذلك من نزاعات تمتد لعدة سنوات، بحيث كانت قضية الشفعة، قضية التوبة، إلى غير ذلك من النوازل الذي كان الفقه هو الحاضر فيها بامتياز والاجتهاد يتضارب من جهة أخرى وإن كان هناك محاولة للتوحيد.

الآن الحكومة الحالية ومشكورة، ولا بد أن ننوه بعملها، هي توجت ما بدأته الحكومات السابقة، بدءا من حكومة بداية التناوب التي انكبت على

من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق وكذا وزارة المالية، وتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين.

وفيما يخص التأديب، وضع المشروع مسطرة دقيقة لإجراء المتابعات التأديبية والتي لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنبايات.

ومن أجل تأطير مهنة التوثيق، أحدث المشروع هيئة وطنية للموثقين، تتمتع بالشخصية المعنوية، ينظم فيها وجوبا جميع الموثقين، تمارس اختصاصاتها على الصعيد الوطني بواسطة المجلس الوطني، وعلى الصعيد الجهوي بواسطة مجالس جهوية للموثقين.

وأعاد المشروع تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفاءهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية، كما أعاد تنظيم مسؤولية الموثق عن الأضرار المترتبة عن أخطائها المهنية مع إلزامه بالتأمين على هذه المسؤولية.

وضانا لحقوق المترين المقيد قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، نظم المشروع في إطار مقتضيات انتقالية شروط القبول لاجتياز الامتحان المهني بالنسبة لهذه الفئة.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، المحاور الرئيسية لهذا المشروع الرامي إلى دعم وتقوية دور التوثيق في ضبط المعاملات وتوثيقها، حتى تبقى مهنة التوثيق مهنة الائتمان على الحقوق والأمانة في الإجراءات والصدق في التعامل. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لفرق الكتلة... التقرير وزع.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الزميلة والزملاء،

لن أطيل عليكم وسأدخل مرة أخرى، وأستسمح، نيابة عن الفريق الاستقلالي، الفريق الاشتراكي، فريق التحالف الاشتراكي، المنضوين تحت الكتلة الديمقراطية، لأقول كلمة حق أمامكم وفي هذا المنبر وفي هذه القبة التي تمثل سيادة الأمة بخصوص هذا المشروع قانون الهام جدا الذي تفضل السيد الوزير العدل بتقديمه الآن أمامنا بعدما صادقت عليه اللجنة أمس.

هذا، لا بد أن أؤكد، لأن هذا للتاريخ، أن منذ بداية التناوب التوافقي قد عمدت الحكومات المتعاقبة على استصلاح القوانين الخاصة بالمهن

أن تقوم بالتصويت عليه إيجابيا كذلك ونتمنى التوفيق للجميع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. فرق التحالف من أجل الديمقراطية أدلوا بالكلمة ديالهم التي ستندون في هذا المحضر. الكلمة للفريق الفيدرالي... إذن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع؛ من المادة الأولى إلى المادة 334:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق المجلس على المواد التي يتكون منها هذا المشروع بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب. الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يندرج في إطار المقاربة الشمولية لإصلاح القضاء، ويشكل استمرارا للمجهود الهادف إلى تطوير المؤسسات القانونية والقضائية من أجل تحديثها وإدماجها في النسيج التنموي لبلادنا، وكذا مواصلة الجهود المبذولة من أجل إعادة تنظيم المهن القانونية المساعدة للقضاء، ومن ضمنها مهنة التوثيق التي تكتسي أهمية بالغة بالنظر لدور التوثيق في تحقيق الأمن القانوني وضبط المعاملات واستقرارها، مما أصبح معه من اللازم مراجعة القانون الحالي المنظم لمهنة التوثيق الذي يرجع كما تعلمون إلى سنة 1925 ليواكب متطلبات المرحلة.

وفي هذا الإطار، نص مشروع القانون المعروض على أنظاركم، على أن التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في القانون، مؤكدا على أن الموثق يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد مهنة التوثيق.

وقد حدد المشروع شروط الانخراط في المهنة وحقوق وواجبات الموثق، كما نظم اختصاصاته وكذا حجية العقود، مركزا على ضمان سلامة إجراءات الإشهاد والتوثيق.

وفي مجال المراقبة، أخضع المشروع الموثقين لمراقبة مزدوجة، يتولاها كل

وفي الامتحانات التي كان يشكو البعض من اختلالاتها، هذا ولدي، هذا ولد خالتي، هذا ولد جدتي، الآن الحمد لله، أصبحنا الآن أمام قانون ملزم للجميع وفي يد أمانة في وزارة العدل، في رجالات صادقوا الله ما عاهدوا عليه، وهم يتبعون تطبيق القانون بمخافته.

وقناعة منا بأهمية هذا المشروع هو أننا سنصوت عليه في الفرق ديالنا الثلاثة، ولكن أتمنى، السيد الوزير، أن تستطيعوا تمرير تمريره قبل نهاية هذه الولاية، فيما تبقى من الوقت، وأعرف أنه بمجهوداتكم وبتواصلاتكم يمكن أن تقنعوا الآخرين لأن هذا التعديل سيلزم بإرجاعه في قراءة ثانية لكي يكتب له النجاح وأن يكتب لهذه المهنة وللمتعاملين معها ولجميع المهتمين بالأكل من ثمرة هذه الشجرة التي غرستموها وراعيها معكم وشاركنا في غرسها وإخراجها إلى الوجود.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لفرق التحالف من أجل الديمقراطية.

المستشار السيد عمر أذخيل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

لا يخفى عليكم ما قامت به اللجنة برفقة السيد الوزير ومجموعة من النظراء في وزارة العدل برفقة كذلك مجموعة من السادة المستشارين بالنسبة لهذا المشروع، والذي أحيل على الجلسة العامة يوم 2011/07/12 من أجل المصادقة، ولكن هناك مجموعة من الفرق التي ارتأت أن تطلب في الجلسة العامة إرجاع هذا النص من أجل تقديم تعديل، نظرا للظرفية الحالية ونظرا كذلك لمطالب مجموعة من المهتمين الذين يهتمهم هذا القانون بالأساس.

لقد استمعنا بإمعان كبير لعرض السيد الوزير الأول أثناء مناقشة مشروع هذا القانون، والذي يندرج في إطار المقاربة الشمولية لإصلاح القضاء، وبشكل مستمر للمجهود الهادف إلى تطوير المؤسسات القانونية والقضائية ومنها مهنة التوثيق والتي تكسب أهمية كبيرة في تحقيق الأمن القانوني بضبط المعاملات واستقرارها.

وكما تعلمون فإن قانون 1925 لم يعد يواكب التطورات التي عرفتها بلادنا والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ونحن في فريق الحركة الشعبية والتجمع الدستوري الموحد والأصالة والمعاصرة نؤمن ما جئتم به، وكذا حرصكم الكبير على التعاطي مع هذه المهنة وفق النظرة الإستشرافية التي تستحضر المحيط المستقبلي الذي يتحتم عليها التفاعل معه، والانضهار في التوجهات الإستراتيجية التي تهدف إلى المراقبة والحاسبة ومحاربة جميع

القانونية، بحيث أن آخر إصلاح هو ما عرفه اليوم بمقتضى هذا المشروع قانون، بحيث سبق أن عدل القانون المنظم للمحاماة، المفوضين القضائيين، النسخ، الخبراء، إلى غير ذلك، والقائمة طويلة وكلها في العشرية الأخيرة.

ووصلنا الآن إلى آخر مهنة قانونية، وهي الموثقين، الذي عمر ما يقرب من قرن، إذن القانون الذي نتعامل به حاليا في مجال التوثيق يعود إلى 1925، والمستعمر كعادته وكما أسلفت في القانون السابق كان قد سن قانونا على مقياس مصالح المستعمر في ذلك الوقت، باعتبار أن التوثيق كان حكرًا على غير المغاربة، أي على الأجانب إما كانوا في ذلك الوقت يهود أو نصارى، هذا هو الحقيقة.

الآن، الحمد لله، جاءت هذه الحكومة وقبل رحيلها جاءت بقوانين سينعم بها المغرب في المستقبل، وهي كالفلاحة، غرسوا فاكنا، وغرسوا فسياكل المغاربة خير هذه القوانين التي لن يعرف خيرها إلا من سيأتي مستقبلا ليعرف مدى الأوراش الكبرى التي انكبت على هذه الحكومة في صمت كبير، وكذلك بالنسبة لقوانين كبيرة جدا ولها ارتباط وانعكاس على مصالح المواطنين.

باعتبار أن التوثيق ليس هو تحرير العقود بقدر ما هو الاستشارة في مجال الاستثمار والتوجيه في شتى المجالات، والدول المتقدمة لها توثيق قوي وتوثيقنا له رجالات كذلك ومنخرطون في منظمات دولية ولهم خبرة كبيرة ولكن كان ينقصهم السند القانوني، بطبيعة الحال السند القانوني قد أتى بمقتضى هذا القانون، وقد نظم تنظيمًا محكمًا باعتبار أنه أصبحت الآن لهم هياكل منظمة على الصعيد الجهوي، على الصعيد الوطني، هناك مقتضيات زجرية هامة جدا بالنسبة لمن خالف هذه القوانين، سواء في مجال الإشهار أو في مجال الإخلال بالتزاماته القانونية، وذلك على خلاف القوانين الأخرى بصفة كبيرة تحت مسؤولية النيابة العامة، والتي الآن أصبحت هي ملزمة بتتبع مكتب كل موثق وأصبح ملزم بتقديم كذلك لأئحة بالنسبة للموثقين لديه كقطعة أو كمرحلة انتقالية.

إذن، أعتقد أن هذا القانون من الأهمية بمكان، ولا يقل أهمية على القوانين التي سبق أن أشرنا إليها، وبطبيعة الحال أنا أعتقد أن هذه الحكومة ينبغي أن تكون مطمئنة وراضية عن نفسها قبل أن يرضى عليها الغير نظرا لما أتت به، وكذلك البرلمان الحالي على علته وعلى حسب ما يقال عليه، فقد ساهم بجدية ودينامية كبيرة في تنقيح هاذ مشاريع القوانين بتعديلات وجعلها منطبقة مع الواقع وقابلة للتطبيق، وذلك عن طريق التعديلات المهمة التي أدخلت، سواء في الغرفة الأولى أو التعديل المهم الذي كان هاجس المستشارين في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والمتعلق بالمهنيين أي بالشباب، وقد أدخل تعديل في المادة 128 لخلق ذلك التوازن الذي كان يطمح إليه الجميع من أجل أن لا تكون شريحة تحس بنفسها أنها مقصاة رغم السنوات الطوال.

ثم كذلك أن هاذ مشروع القانون قد أقر الشفافية والدقة والديمقراطية،

أن تكون المشاركة مكثفة، وكيف يمكن أن تكون المشاركة مكثفة أمام هذا المشهد البئيس. وسأرجع إلى موضوع هذا المشروع.

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مشروع القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الذي يندرج في سياق الإصلاح الشمولي والمندمج للمهن القانونية والقضائية ببلادنا، والرامي إلى تحديث طرق تديرها بغاية ملاءمتها مع واقع الممارسة.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتمثلها مهنة التوثيق في تحقيق الأمن القانوني والتعاقد، وضرورة تأهيل المنتسبين للقطاع للتجاوب مع ما تفرضه متطلبات المعاملات الدولية المتشابكة التي يعرفها العالم المعاصر، فقد أخذنا الوقت الكافي لتحليل مضامين المشروع واستمعنا للمعنيين بصفة مباشرة بهذا القانون بغية تعميق فهم أبعاده وأسباب نزوله، كما استشرنا باقي المهنيين الذين تتقاطع محامهم مع المهنة وتجمعهم مهمة تحرير العقود، كالعدول والمحامين أو المكلفين بتلقيها في المديرية العامة للضرائب أو صندوق الإيداع والتدبير المخول لتلقي الأموال المودعة لدى الموثقين قصد تديرها على سبيل الأمانة، كما استمعنا للباحثين الأكاديميين واقتراحاتهم، بالإضافة إلى وجهة نظر جمعيات المجتمع المدني، خاصة المدافعة منها على حقوق المستهلك. وإننا بهذه المناسبة، نذكر بأننا ساهمنا وانطلاقاً من قناعتنا في مناقشة هذا المشروع بمعية ثلة من البرلمانيين المناضلين، والذين نحيهم بالمناسبة حيث يجب إضفافهم ولو على سبيل الخطاب.

السيد الرئيس،

إن تعاملنا مع هذا المشروع كان من منطلقين اثنين:

أولاً، المساهمة في تطوير المؤسسات القانونية والقضائية ببلادنا من أجل تحديثها وعصرتها وملاءمتها لواقع الممارسة ومستقبلها وتحقيق التنافس والانسجام بين كل القوانين التنظيمية للمهن القانونية والقضائية ببلادنا؛ ثانياً، تعزيز الثقة في مهنة التوثيق كمؤسسة قانونية وتوفير المناخ القانوني السليم، سواء للأطراف المتعاقدة أو للمهنيين أنفسهم.

ومن خلال هذا المشروع والتعديلات التي أدخلت عليه، يتضح جلياً أن مقتضيات الجديدة التي يتضمنها هذا المشروع، تضبط إلى حد بعيد المعاملات واستقرارها وتحقيق الأمن التعاقدية.

فممارسة مهنة التوثيق، تتم داخل إطار قانوني محدد، ينظم شروطها واختصاصاتها، وتتم تحت رقابة النيابة العامة وباقي أجهزة الرقابة الأخرى من منطلق ممارسته لجزء من السلطة العامة بمقتضى التفويض الممنوح له من طرف الدولة، وذلك حفاظاً على مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع مرفق التوثيق، بل إن مكتبه المخصص لحفظ العقود يعد بمثابة مستودع عمومي للحفظ، مما يبرز خصوصية مهنة التوثيق وتميزها عن باقي المهن القانونية والقضائية الأخرى.

لقد أكدنا في مناقشتنا لهذا المشروع داخل اللجنة المختصة على ضرورة

أشكال الفساد من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

أيها السيدات والسادة المستشارون،

نوه بتخوفنا الرامي إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمتبرن وإدخال بعض الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضبط عملية التبرن وإضافة المصدقية عليها مع فتح الباب لاجتياز الامتحانات أمام المترشحين المستوفون لبعض الشروط، والتي تتضمنها المادة 128 من هذا المشروع. وهذا يهدف في نظرنا إلى تدارك الضرر اللاحق بفتنة الموثقين المترين في مشروع قانون مهنة التوثيق المحال على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

نتم مبادرتكم الكبيرة لإصلاح القضاء القضائي والرفع من مستوى مهنة التوثيق بالخصوص، وإعادة تأهيلها من أجل مساندة جميع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على أمن واستقرار المعاملات داخل المجتمع.

في الختام، يمكن القول أن مشروع هذا القانون حرص على تحقيق التناغم والانسجام مع باقي القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية ببلادنا وتوفير المناخ القانوني السليم، سواء للأطراف المتعاقدة أو للمهنيين أنفسهم من خلال جملة من المقتضيات الجديدة التي يزخر بها مشروع هذا القانون والتي تهدف إلى ضبط المعاملات والاستقرار وتحقيق الأمن القضائي.

ومن أجل ذلك، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس، شكرا كذلك للسادة الوزراء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للفريق الفيدرالي.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون،

ماذا عساني أقول مرة أخرى أمام هذه الكراسي الفارغة، وعلى الأحزاب التي تشنف مسامعنا هذه الأيام ببرامجها أن تلتزم أمام المجتمع المغربي بمحاسبة برلمانيتها أولاً، وخاصة فيما يتعلق بهذه المؤسسة، حيث أننا نرى أنه ليس هناك أي مبرر للغياب، اللهم ما كان من أولئك المستشارين المستقبليين، كان الله في عونهم، لذلك مرة أخرى لا يسعنا إلا أن نحث على هذا السلوك وهذه الممارسات، ومن حسن حظنا جميعاً أن هاته الجلسة ليست مبهوثة على شاشة التلفزيون، وإلا لآزداد سخط المغاربة على مشهدها السياسي وعلى مشهدها الحزبي ولا زاد عزوفهم، ونحن نطالب بل وتتوخى

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

نعرض مواد هذا المشروع للتصويت؛ من المادة الأولى إلى المادة 127: الإجماع.

إذن صادق المجلس على المواد، من المادة 1 إلى المادة 127، بالإجماع. المادة 128 كما عدلتها اللجنة: الإجماع. إذن، صادق المجلس على المادة 128 كما عدلتها اللجنة.

إذن المادة 129 إلى المادة 134: الإجماع. صادق المجلس على المواد من 129 إلى 134 بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق بالإجماع.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد أحمد أخشيشن، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر**والبحث العلمي:**

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

لي شرف تقديم مشروع القانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، وكذا القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويأتي تقديم هذا المشروع في إطار تنفيذ مقتضيات الشوط الأخير من الحوار الاجتماعي القطاعي على مستوى التعليم العالي، التي أفضت من خلال الاستجابة إلى طلب الفقاء الاجتماعيين إلى رفع حيف كان يطال شريحة من الأساتذة الباحثين، وهم الأساتذة المساعدون، فيما يرتبط باستمرارهم في أداء مهامهم إلى غاية بلوغ سن 65 سنة، وطبعاً هذا الحق كان يتمتع به بقية شرائح الأساتذة الجامعيين وأساساً منهم أساتذة التعليم العالي.

اعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في ولوج هذه المهنة، كما دافعنا عن توسيع نطاق المستفيدين من الإعفاء من المباراة والتمرين، ليشمل علاوة على ذلك فئة المحافظين على الأملاك العقارية وفئة مفتشي وقباض إدارة التسجيل والتبر، كلا من القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين، وذلك بهدف افتتاح المهنة على طاقة اكتسبت خبرة مهنية مهمة، مع تقييد هذا المقتضى بشروط خاصة، سواء ما تعلق منها بشرط مدة الممارسة الفعلية أو شرط السن الذي حدد في 55 سنة، علاوة على قضاء فترة تمرين تطبيقي مدته سنة بأحد مكاتب التوثيق، بعد اجتياز اختبار يهيم التأكد من كفاءة المرشح وقدرته على الاضطلاع بأعباء مهنة التوثيق.

كما وقفنا إلى جانب الحقوق المشروعة لفئة المؤقتين المتمرين، وذلك بالتوافق على صيغة التمكن من الحق في اجتياز الامتحان المهني ضماناً للمساواة والشفافية على مستوى ولوج مهنة التوثيق.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون،

ونحن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، نلفت نظر الحكومة إلى أنه منذ ما يقارب 86 سنة عن صدور قانون 04 ماي 1925، تأتي الحكومة بمشروع جديد لمهنة التوثيق رغم التحولات التي شهدتها بلادنا منذ حصولها على الاستقلال، وهو ما يفرض علينا حكومة وبرلمانا (شي برلمان جديد حقيقي) التعاون المثمر من أجل تهيئة الترسنة القانونية، إذ لا يعقل أن يظل العمل لحد الآن بقوانين مورثة عن حقبة الاستعمار الفرنسي أو تعود إلى البدايات الأولى للاستقلال.

كما ننبه إلى أن تطبيق هذا النص يتوقف على قوانين وقرارات تنظيمية أخرى، بدونها سيظل هذا المولود مشلولاً، مما يفرض على الحكومة العمل بأقصى ما يمكن من السرعة على إصدار النصوص التنظيمية المصاحبة لدخول القانون حيز التطبيق.

إننا إذ نهني السيدات والسادة المؤقتين بهذا المشروع الذي سيمكنهم من الانتظام لأول مرة في إطار هيئة وطنية، تتفرع عنها مجالس جمهورية من أجل تأطير المهنة، وإذ نثني على عملهم ومواقبتهم لكل مراحل مناقشة المشروع.

وإذا كنا قد وقفنا إلى جانب المؤقتين في حقوقهم المشروعة، فإننا ندعوهم وندعو الجهات المسؤولة لتحمل المسؤولية في تطهير مؤسسة التوثيق من كل عبث حامية لمصداقيتها وحتى تتوفر الحماية كذلك لحقوق المواطنين.

وقبل أن أختم أريد أن أصحح للسي الأنصاري: "ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم..." إلى آخر الآية.

شكرا السيد الرئيس.

وما يتطلبه الإصلاح الجامعي من تأطير وتبعية وإحداث مؤسسات جديدة، علاوة على الانخفاض في عدد المناصب المالية المحدثة التي لم تعد تعطي الحاجيات الحقيقية للجامعات، وكذا الاستفادة من خبرة وتجربة الأساتذة الباحثين البالغين من العمر ما بين 60 و65 سنة لسد الفراغ الكبير الذي خلفته عملية المغادرة الطوعية داخل الجامعة المغربية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إننا في الفرق البرلمانية المشكلة للتحالف من أجل الديمقراطية، ووعيا منا بأهمية هذا المشروع قانون وما له من انعكاسات إيجابية بيداغوجية، مالية، واجتماعية وتشجيعا منا لكل المبادرات الرامية إلى الإصلاح، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للفرق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد دعيعة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

السيداتان المستشارتان،

يشرفني أن أتدخل، باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لقد تطرقنا في مناسبة عديدة للاختلالات المالية والمشاكل الخطيرة التي يعاني منها الصندوق المغربي للتقاعد وكل الصناديق التي تضطلع بمهام الحماية الاجتماعية، ولقد طرحت مركزيتنا إشكالية ديمومة عمل هذه الصناديق في عدة مناسبات ولقاءات مع الحكومة لتفادي العجز الوشيك، واشتغل أطرنا في اللجن التقنية التي أنجزت دراسات في المغرب وخارجه حول الموضوع، ولازال المشكل عالقا إلى يومنا هذا، مما يحتم على الحكومة إعادة النظر في هذه المعضلة بجدية، وذلك في إطار من التوافق مع النقابات الأكثر تمثلية والحفاظ على المكتسبات الاجتماعية وديمومة الصناديق المعنية.

طبعا يأتي كذلك هذا المشروع في إطار الإسهام، ولو مرحليا، في تجاوز البعض من الخصاص الذي تعاني منه منظومة الجامعة المغربية اليوم، باعتبار أن جزءا غير يسير من المساهمين في تنشيط حياة هذه المجموعة هم اليوم في طور الوصول إلى سن 60 سنة، وبالتالي يعتبر إحالتهم على المعاش في هاته السن خسارة بالنسبة للجامعة المغربية.

هذه أهم الأسباب التي أفضت إلى تقديم هذا المشروع الذي تمت المصادقة عليه من طرف الغرفة الأولى بالإجماع وكذلك المصادقة عليه داخل لجنة مجلسكم الموقر بالإجماع.

وهذه كذلك مناسبة للإشادة بالمجهود الحقيقي الذي بذلته مختلف الفرق ومختلف الأخوات والإخوة المستشارين الذين ساهموا في نقاش مواد هذا المشروع، وكذلك النظرة الإيجابية التي تعاطوا بها معه من خلال ما تم تقديمه من تعديلات، حاولنا قدر المستطاع الاستجابة إليها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لفرق الكتلة... التقرير وزع. إذن، الكتلة ما كاينش تدخل؟ إذن التحالف من أجل الديمقراطية، السي عمر؟

المستشار السيد جمال بونهري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرفني أن أتدخل باسم الفرق البرلمانية المشكلة للتحالف من أجل الديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

لعل من أبرز أهداف هذا المشروع قانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر الرفع من حد سن التقاعد إلى 65 سنة بالنسبة لجميع فئات الأساتذة الباحثين، وسيجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2011، وبالتالي سيؤدي هذا المشروع قانون إلى تصحيح وضع لم يعد مقبولا داخل فئة الأساتذة الجامعيين، ولم يعد قابلا للتמיד نظرا لطبيعة المهام التي تناط بهذه الفئة من المتدخلين داخل الجامعة المغربية، مع إمكانية خلق انسجام داخل نفس الهيئة وتحقيق مبدأ المساواة بين الأطر المكونة لها، ومواجئة الخصاص في الأطر التربوية بسبب التزايد المستمر لعدد الطلبة

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

أعرض مواد هذا المشروع للتصويت؛ من المادة الأولى إلى المادة الثالثة:
الإجماع.

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 34.11 بتغيير وتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

أشكر الحضور، ورفعت الجلسة.

وبهذه المناسبة، تؤكد على ضرورة اجتماع اللجنة الوطنية الخاصة بدراسة إشكالية التقاعد بدل سياسة الهروب إلى الأمام وتجزيء هذه الإشكالية.

إن رفع سن التقاعد كأحد الاختيارات لمعالجة الأوضاع المالية لمختلف أنظمة التقاعد، والتي ستعرف ابتداء من سنة 2012 دخول بعضها في استعمال الرصيد الاحتياطي لأداء المعاشات، كما هو الشأن بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد، وهو بداية للإعلان عن إفلاسه.

كما أن الصندوق المهني المغربي للتقاعد سيعرف نفس الإشكالية ابتداء من 2018، وفي سنة 2021 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يتطلب التعاطي بكل جدية ومسؤولية مع إشكالية التقاعد بدل سياسة الترقيع التي تسعى إلى سنها الحكومة للتغلب على هذه الإشكالية.

شكرا السيد الرئيس.